نشرة توعوية يصدرها
معهد الدراسات المصرفية
دولة الكويت – يونيو 2013
السلسلة الخامسة– العدد 11

إصدارات

الإفلاس Bankruptcy

الإفلاس هو اضطراب في أحوال التاجر المالية بحيث لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه، وقد يتعرض له التاجر الفرد أو الشركة. ويجب أن يتم شهر الإفلاس بحُكم صادر من المحكمة، فهو يتعلق بالنظام العام ولا يهم الدائنين فقط، بل يهم المجتمع بأكمله، لأن توقف التاجر عن الدفع قد يشيع الاضطراب في المعاملات التجارية ويخلق جواً من عدم الثقة بين الفعاليات الاقتصادية الأمر الذي يعرقل مسيرة الدولة في التقدم والازدهار.

محاور العدد:

– مفهوم الإفلاس
– شهر الإفلاس وإجراءاته
– آثار الإفلاس
– حلول قضايا الإفلاس
– أحكام إفلاس الشركات
– أنواع الإفلاس

أو إذا أقدم التاجر، بعد التوقف عن الدفع، على تصريف بضاعة بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو توسل بطرق أخرى غير مشروعة للحصول على المال، أو إذا أقدم على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين. ويعتبر هذا الإفلاس جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

الإفلاس الاحتيالي أو بالتدليس

ويعتبر هذا النوع من الإفلاس من الجرائم العمدية، لأن التاجر يتعمد الإضرار حين يقوم ببعض الأعمال كإخفاء دفاتره التجارية أو إتلافها، أو اختلاس أو تبديد جزءاً من أمواله، أو المبالغة فيما عليه من ديون. وقد يحصل المُفلس فيه على الصلح بالتدليس، لذا تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

المصادر:

- قانون التجارة في دولة الكويت رقم 68 لسنة 1980
- الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس – للدكتور/ فاروق أبو الشامات

معهد الدراسات المصرفية
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

ص.ب: 1080 الصفاة – 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: 22901100 965+ – فاكس: 22466430 965+
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw – www.kibs.edu.kw

مفهوم الإفلاس

الإفلاس في اللغة هو وصف لحالة كل شخص أصابه العسر. وفي معجمي لسان العرب والقاموس المحيط: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

أما تعريف الإفلاس قانوناً فهو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية. وقد استخدمه المُشرع ليُنشأ به نظاماً للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه بسبب اضطراب أعماله وتدني أوضاعه المالية بما يزعزع الثقة بائتمانه ويهدد مصالح دائنيه. ويتم ذلك وفقاً لمجموعة من القواعد والإجراءات تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة فيما بين هؤلاء الدائنين. واستناداً إلى ذلك فإن المدين غير التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه والتاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه المدنية لا يمكن إشهار إفلاسهما، وبالتالي لا تطبق عليهما أحكام الإفلاس بل أحكام الإعسار المنصوص عليها في القانون المدني.

شهر الإفلاس وإجراءاته

تختلف قوانين الإفلاس من دولة لأخرى، وكذلك الأحكام الصادرة في كل منها لمعالجة هذا النظام. وسوف نلجأ في طرح هذا الموضوع غالباً للأحكام التي وضعها المشرع الكويتي في قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 ضمن الكتاب الرابع وهي الأحكام الخاصة بالإفلاس (المواد من 555 حتى 800)، وكذلك ما أقره المُشرع السوري. وأهم الأحكام المرتبطة بشهر الإفلاس هي:

شهر إفلاس التاجر: نظراً لخطورة النتائج التي قد تترتب على الإفلاس فإن المُشرع اشترط صدور حكم بشهر الإفلاس، وهذا يتطلب: أن يكون المدين تاجراً، وأن يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية. ومن الشروط الواجب توافرها كي يُعدّ الشخص تاجراً أن يتخذ الأعمال التجارية مهنة له، وأن يكون كامل الأهلية. وعلى هذا لا يجوز شهر إفلاس القاصر أو الأشخاص الذين يقومون بأعمال تجارية لحساب غيرهم كالمستخدمين في المحلات التجارية ومديري الشركات المساهمة وربابنة السفن.

وفي حال توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية فإن المُشرع قد أعطى للمحكمة سلطة مطلقة في

تقدير هذه الأمور من الوقائع التي أمامها. وقد عَدّ القضاء بعض الوقائع قرائن على التوقف عن الدفع تكفي لشهر إفلاس التاجر مثل الاحتجاجات التي تبلغ إلى المدين لعدم دفع قيمة الأوراق التجارية في تواريخ استحقاقها، أو إغلاق المدين محلاته التجارية وتواريه عن الأنظار، أو صدور عدة أحكام قضائية نهائية ضده وعجزه عن تنفيذها وغير ذلك.

حق طلب شهر الإفلاس: يتم شهر الإفلاس بحُكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب من التاجر المدين أو من أحد دائنيه أو من المحكمة نفسها بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها. وفي حال طلب التاجر نفسه شهر إفلاسه فإن عليه أن يرفق تقرير بأسباب التوقف عن الدفع بالإضافة لبعض المستندات مثل: الدفاتر التجارية الرئيسية، صورة من آخر القوائم المالية وبيان بالمصروفات الشخصية لآخر ثلاث سنوات وبيان آخر بأسماء الدائنين والمدينين ومقدار ديونهم، وكذلك بيان تفصيلي بالأصول المملوكة له.

حُكم شهر الإفلاس: يجب النظر في دعاوي الإفلاس على وجه السرعة، وتكون الأحكام فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة. ويشتمل الحُكم الصادر بشهر الإفلاس تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وتعيين كل من مدير التفليسة والقاضي المنتدب وكذلك الإجراءات التي تأمر بها المحكمة للمحافظة على حقوق الدائنين. يختلف الحُكم الصادر بشهر الإفلاس عن غيره من الأحكام الأخرى في أنه حُجة مطلقة عامة ويتمسك به من كانوا طرفاً فيه وهم المدين ودائنوه الذين اشتركوا في طلب شهر التفليسة أو غيرهم كالدائنين الذين لم يشتركوا في الطلب على السواء. ونتيجة لذلك فقد ألزم المشرع أن يقوم مدير التفليسة بنشر ملخص حُكم الإفلاس في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وكذلك قيد الحُكم باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحُكم. والغاية من ذلك هو إطلاع الناس كافة على هذا الحُكم.

- **هيئة التفليسة**: لا بد من وجود أشخاص وهيئات في كل تفليسة لتنفيذ الإجراءات التي تستتبع حكم شهر الإفلاس وأهم هؤلاء الأطراف هم:

- **مدراء التفليسة**: مدير التفليسة هو الذي يقوم مقام المُفلس بإدارة أمواله والمحافظة عليها، ويُعين في متن الحكم القاضي بشهر الإفلاس. ويشترط ألا يكون قريباً أو مصاهراً للمُفلس حتى الدرجة الرابعة. ويجوز أن يكون للتفليسة أكثر من مدير شريطة ألا يتجاوز عددهم الثلاثة، ويتقاضون مرتبات تحدد من قبل القاضي المنتدب.

- **القاضي المنتدب**: يُعين القاضي المنتدب من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حُكم شهر الإفلاس، ويختص بمراقبة عمليات الإفلاس وإدارتها. وكذلك يمكنه تعيين مراقباً أو أكثر من بين الدائنين لمساعدته في مراقبة عمل مدير التفليسة.

- **محكمة التفليسة**: تختص محكمة التفليسة بالنظر في جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد

المختصة بالإفلاس ولها صلاحية تعيين مدير التفليسة كما يحق لها أن تجيز بعض الأعمال الضرورية.

آثار الإفلاس

يترتب على الحكم القاضي بشهر الإفلاس آثار كثيرة يمكن حصرها فيما يلي:

آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين: تخلي المُفلس عن إدارة جميع أمواله، ووقف الملاحقات الفردية حياله، وسقوط آجال الديون المترتبة في ذمته، ووقف سريان الفوائد، وسقوط بعض حقوقه المدنية والسياسية وعدم تمكنه من مزاولة أي وظيفة أو مهمة عامة. على أن رفع يد المُفلس عن إدارة أمواله لا يعني نزع ملكيته لها، بل يستمر مالكاً لها. ويجوز للمُفلس بإذن من القاضي أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بسبب هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

آثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين: يترتب على شهر حُكم الإفلاس آثار عدة تمسّ الدائنين وأهمها الاسترداد. أي أنه يحق للأشخاص الذين يدّعون ملكية الأموال أو البضائع الموجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها وفقاً لعدد من الشروط الواجب توافرها.

حلول قضايا الإفلاس

تنتهي التفليسة بأحد الحلول التالية:

الصلح البسيط: قد لا يجد الدائنون مصلحة لهم بمتابعة إجراءات الإفلاس والوصول أخيراً إلى بيع موجودات المفلس وتوزيع ثمنها عليهم، فيرتضون إجراء صلح مع المُفلس. ولهذا ألزم المُشرع القاضي المنتدب أن يوجه دعوة إلى الدائنين للاجتماع من أجل المفاوضة في عقد صلح مع المُفلس وذلك في الأيام الثلاثة التي تلي إغلاق جدول الديون للدائنين الذين جرى تثبيت ديونهم نهائياً. ويرأس القاضي المنتدب هذا الاجتماع، ولكن هذا الصلح لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بعد عرضه على محكمة التفليسة للتصديق عليه. وقد يتضمن عقد الصلح منح المُفلس آجلاً لوفاء ديونه وتقسيطها أو إبراءه من جزء كبير أو صغير منها.

اتحاد الدائنين: الاتحاد هو حالة من حالات إنهاء التفليسة. وتتم في الأحوال الثلاث التالية: إذا لم يطلب المدين المُفلس عقد الصلح، إذا طلب المدين المُفلس عقد الصلح ورفضه الدائنون، أو إذا حصل المدين المُفلس على الصلح ثم أبطل أو فسخ. وعلى إثر قيام حالة الاتحاد، يدعو القاضي المنتدب الدائنين للمداولة فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء مدراء التفليسة أو استبدال غيرهم بهم. ويقوم وكلاء الاتحاد بتصفية موجودات التفليسة، أي التحقق من موجودات المُفلس وتحصيل الديون وبيع الموجودات وتوزيع حاصل التصفية على الدائنين بنسبة ديونهم.

الصلح بتنازل المُفلس عن موجوداته: يجوز إجراء عقد صلح بين المُفلس ودائنيه، إما بالتنازل الكلي أو بالتنازل الجزئي عن موجوداته. وبعد الاتفاق على عقد الصلح، يتم رفع يد المُفلس عن الأموال المتنازل عنها، ويتم بيعها بوساطة وكلاء يتم تعيينهم لهذه الغاية. وتخضع إجراءات البيع إلى القواعد نفسها المتبعة في حالة الاتحاد.

إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات: يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على تقرير من القاضي المنتدب قبل تصديق عقد الصلح، أو قيام حالة الاتحاد، أن تحكم بإغلاق التفليسة إذا تبين لها عدم كفاية الموجودات (الأموال). كما يُمكن للمحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا ثبت لديها وجود مالٍ كافٍ لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة بناء على طلب من المُفلس.

أحكام إفلاس الشركات

حالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية في التعامل التجاري ويسري عليها ما يسري على التجار في العمل التجاري. وتفلس الشركة حين تعلن أنها لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها إزاء الدائنين. لذا، يتعين عليها قانوناً تصفية كل أملاكها وحساباتها البنكية لتسدد أقصى ما يمكنها تسديده من تلك الالتزامات في أجلها، ثم بعد هذا تخرج من سوق العمل إذ لم يعد لها وجود قانوني.

وبوجه عام، يسري على الشركات ما يسري على التاجر الفرد من أحكام الإفلاس. وسوف نستعرض بعض الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات في القانون الكويتي فيما يلي:

– الشركات التي يجوز إشهار إفلاسها هي الشركات التي تكتسب الصفة التجارية، مثل شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها وشركة المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة، وكذلك اكتساب الشركة الشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء. ومفهوم هذا الشرط عدم جواز إشهار إفلاس شركة المحاصة حيث أن شخصيتها اعتبارية

غير معنوية، وألا تكون الشركة تحت التصفية عند طلب إفلاسها.

– لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحُكم يصدر بشهر الإفلاس من المحكمة المختصة، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

– يجوز لكل دائن للشركة أن يطلب شهر إفلاسها سواء كان شريكا أو غير شريك، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم هذا الطلب، كما لا يجوز ذلك لمدير الشركة أو المصفي إلا بعد الحصول على إذن من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في غيرها من الشركات. ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس على أسماء وبيانات الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع.

– وإذا كان اضطراب أحوال الشركة مؤقتاً ويمكن تجاوزه ومن المحتمل دعم مركزها المالي، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الشركة أو بطلب من النيابة العامة أن تأمر بتأجيل شهر إفلاس الشركة مع اتخاذ ما تراه من احتياطات وتدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

– وإذا أفلست الشركة فلا يجوز إفلاس الشركاء فيها لاختلاف الذمم المالية لكل من الشريك والشركة، إلا في شركات التضامن فإنه يتم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بمن فيهم الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا كان طلب شهر الإفلاس قبل انقضاء سنتين من تاريخ خروج الشريك والتأشير بذلك في السجل التجاري. كما يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار الشركة المُشهر إفلاسها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. أما في الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسئولية فلا تأثير لإفلاس الشركة على الشركاء لأنهم لا يكتسبون الصفة التجارية، فهم مسئولون عن ديون الشركة فقط بما كانوا قد قدموه من حصص أو أسهم.

– وتقضي المحكمة بحُكم واحد عند شهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها، مع استقلال كل تفليسة عن الأخرى من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها. وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها. أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة.

– وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح، اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به. وكذلك لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية. أما إذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.

– كما أن المُشرع لم يغفل عن الإهمال والخطأ الذي يؤدي إلى اضطراب أحوال الشركة وإفلاسها. فيجوز للمحكمة التي تنظر في الإفلاس أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع. هذا إلى جانب مساءلة القائمين على إدارة الشركة بجرائم الإفلاس والصلح الواقي وفقاً للأخطاء التي تم ارتكابها.

– وإذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لسداد 20 % على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة

وبناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا العناية الواجبة في إدارة الشركة.

أنواع الإفلاس

تم تحديد ثلاث أنواع للإفلاس والتي تخضع لذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، ولكن التمييز بينها تكمن أهميته في العقوبة التي توقع حال اقترانه بجريمة واختلاف هذه العقوبة بحسب ما إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس. علاوة على ذلك، فإن ارتكاب التاجر لإحدى جرائم الإفلاس يحول بينه وبين الحصول على الصلح.

الإفلاس الحقيقي

هو الإفلاس الناتج عن توقف المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الوفاء، وذلك لسبب خارج عن إرادته وتوقعاته كإفلاس مدينيه أو حدوث أزمة اقتصادية نتج عنها كساد عام في النشاط التجاري، أو تعرض المحل التجاري لسرقة أو حريق مثلاً.

الإفلاس التقصيري

هو الإفلاس الذي ينتج عن أخطاء ارتكبها التاجر أو تقصير من جانبه، كما لو أسرف في نفقاته الشخصية.